

نور على الدرب 300 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة. بالتراب اذا لم يكن عنده ماء ولا تراب صلى على حاله بدون ماء وبدون - [00:00:00](#)

تراب على ان الصعيد لا يختص بالتراب فاذا فلو كان عندك مثل جدار عليه غبار طاهر او حصير عليه غبار طاهر او مثلا البلاط وعليه غبار طاهر ظربت عليه وتيممت؟ كفاك هذا لا يتعين التراب بالتيمم - [00:00:30](#)

وانما المطلوب وجود الغبار الطاهر سواء كان على تراب او على حجر او على جدار او على حصير او غير ذلك. الله اعلم. وما دمت قد قضيت الصلوات التي تركتها فارجو ان الله سبحانه وتعالى يعفو عنك ويتقبل منك لكن في المستقبل وانصح للسامعين ان -

[00:00:50](#)

احرصوا على الصلوات الخمس وان يؤدوها في اوقاتها على حسب احوالهم. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من السائل صديق الامين طعام مواطن بالسودان. يقول انا رجل اعمل بالتجارة منذ سبع سنوات. وفي نهاية كل سنة كنت اقوم بجرد محتويات -

[00:01:10](#)

المتجر ثم اقوم باخراج الزكاة. والان عذمت على ترك هذا العمل وبقي لي ديون عند بعض الناس. فهل يجوز ان اتركها عندهم؟ على اعتبار زكاة ام لا افيدوني افادكم الله. ترك الديون لا يجزي عن زكاة المال الذي بيدك. المال الذي بيدك لا بد ان تزكيه وتخرج زكاته -

[00:01:30](#)

منه او من غيره مما تحصل عليه. اما الديون فان زكاتها فيها. فاذا كانت هذه الديون على اناس موسرين باذلين فانه يجب عليك ان تزكيها كل عام سواء قبلتها او لم تقبضها. اما اذا كانت الديون على معسرين وتخشى ان لا تأتي ولا تحصل عليه - [00:01:50](#)

فانه لا يجب عليك زكاتها الا اذا قبضتها زكيها لعام واحد اذا قبضتها. هل الديون على المعسرين التي نعم. يخاف من عدم عدم عليها. نعم. وعدم قدرتهم على التسديد. اما الدين الذي على مليء وقادر على التسديد فانه يجب على صاحبه ان يزكيه كل عام - [00:02:10](#)

سواء قبضه او لم يقبضه. لو حصل اتفاق مع هذا الشخص المليء والمدين على ان يزكي هو عن هذا المال. هل يصح هذا؟ لا يكفي هذا.

[00:02:30](#) بل هو يزكي ويدفع

صاحبه صاحب المال هو الذي يزكيه. نعم. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعة جاء عين نون من الرياض. والدتي رحمها الله مرضت قبل وفاتها مرضا شديدا اثر سقوطها على رأسها سقوطا شديدا ادى الى اصابتها باختلال عقلي - [00:02:40](#)

مدة سنة كاملة. ولذا لم تستطع اداء فريضتي الصيام والصلاة. فارجو افادتي هل يجب علي ان اقوم بالقضاء عنها او الكفارة او اي عمل اخر ترشدوني اليه حفظكم الله وسدد خطاكم. اذا كانت بالصفة التي اه ذكر السائل بانها مختلة العقل - [00:03:00](#)

تركت الصيام لانها مختلة العقل والشعور بسبب الاصابة فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها لانها زائلة العقل التكليف والعبادة انما تجب على العاقل. البالغ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت باصابتها وهي مختلة العقل - [00:03:20](#)

وزائلة الشعور. اما اذا كان معها عقلها ومعها شعورها ولكنها اثرت عليها الاصابة حتى ماتت فان الصيام لا يسقط عن اذا كان لها تركة فانه يخرج من تركتها كفارة اطعام مسكين عن كل يوم من الايام التي تركتها وان تبرع احد من - [00:03:40](#)

واطعم عنها او صام عنها فانه يرجى ان ينفعها ذلك. هذا اذا كانت آ آ غير زائلة العقل في المدة التي تركت فيها الصيام اما اذا كانت

مختلة العقل وزائلة العقل فليس عليها صيام والله اعلم. جزاكم الله خيرا. هذا اخر سؤال في حلقتنا اليوم - [00:04:00](#)

من المستمع علي احمد حبش او حبشي من جمهورية مصر العربية. يقول استأجر والدي قطعة ارض لزراعتها وبعد مضي عشرين عاما طلب اصحابها من المستأجر شراء الارض فلم يستطع شراءها. فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف ثمنها - [00:04:20](#)

حينذاك لانها مؤجرة فاحذها المشتري على ان له نصفها فهل يجوز للمستأجر ان يأخذ هذا النصف او يأخذ خلو رجل ويتركها افيدونا افادكم الله. المستأجر ليس له استحقاق في هذه الارض الا المدة. مدة الاجارة فله حق فيها. ان شاء استمر في - [00:04:40](#)

استنفادها والانتفاع بالارض الى ان تنتهي مدة الاجارة وان شاء تنازل عنها على عوض يصطلح عليه مع الطرف الاخر فلا فليس للمستأجر الا بقية المدة التي استأجر الارض آآ فيها. ان شاء استوفاه بنفسه او بنائبه وان شاء تصالح مع - [00:05:00](#)

صاحب الارض او مشتري الارض وعوضه عنها وتنازل عن بقية المدة. اما ان يصبح شريكا صاحب الارض بموجب الايجارة هذا غير سليم. نعم. نعم. وعن اه امكانية اخذه خلو الرجل كما يسمي. اه يعني معاوضة عن بقية - [00:05:20](#)

مدة؟ لا بأس بذلك لان الحق له في ذلك فاذا تصالح على المعاوضة عن بقية المدة ويخلي الارض للمشتري نعم فلا بأس بذلك لان الحق لهما فاحسن الله اليكم. شيخ والدتي نذرت نذرا بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه لمدة سبعة ايام - [00:05:40](#)

بليادهن. فهل يجوز لها ان تفي بهذا النذر ولكن في المسجد الحرام بمكة المكرمة؟ وماذا عليها ان تفعل؟ بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد - [00:06:00](#)

فان المسجد النبوي الشريف له فضل وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها للصلاة فيها والعبادة في قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فمن نذر - [00:06:17](#)

ان يسافر للمسجد النبوي الشريف للصلاة فيه والتعبد فيه فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به والسائل او السائل تقول ان انها نذرة تصلي بالمسجد النبوي فهل لها ان تعدل عن ذلك وتصلي في المسجد الحرام؟ الذي ينبغي ان تمضي - [00:06:37](#)

على نذرها وان تصلي في المسجد النبوي عدد الايام التي نذرتها وفاء بما نذرت. واما الاعتياظ عن ذلك ان توفي بهذه الايام في المسجد الحرام فلا ارى مانعا من ذلك. لان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي. واذا عين مسجدا - [00:06:57](#)

من هذه المساجد الثلاثة في بنذر ثم اداه بما هو افضل منه فلا مانع من ذلك. بدليل حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال له يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان فتح الله عليك مكة ان اصلي - [00:07:17](#)

في المسجد الاقصى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا. فسأله فقال صل ها هنا. فسأله فقال صل ها هنا. فسأله فقال شأنك اذا رواه ابو داوود. النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي بالمسجد الحرام بدلا من المسجد الاقصى. لان المسجد الحرام افضل من المسجد الاقصى - [00:07:37](#)

فعل هذا الذي نذر ان يصلي في المسجد النبوي له ان يصلي بالمسجد الحرام لانه افضل من المسجد النبوي الله تعالى اعلم. لكن عن قولها سبع ايام بلياليهن. هل معنى هذا انها تصلي فقط؟ نعم. هذا معناها الاعتكاف. سبعة ايام بلياليهن. تكون الصلاة لمدة - [00:07:57](#)

مدة سبعة ايام بلياليهن. نعم. ان كان قصدها الصلوات فهي الصلوات الخمس. نعم. وان كان قصدها ان تبقى في المسجد النبوي سبعة ايام بلياليهن تصلي فهذا معنى له الاعتكاف فاذا تمكنت من هذا فانه يجب عليها. نعم. نعم. سؤاله الثاني يقول كان لي اخ صغير يبلغ من العمر سنة واعقدته - [00:08:17](#)

توفي على اثر شربه شيئا من كانت اخته قد وضعت امام الباب دون علم الوالدة. فتناوله الطفل وشرب منه ثم توفي ومن من شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها؟ كما اثر على ولدها ام لا؟ فهل عليها شيء في شربها؟ وهل - [00:08:37](#)

كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك ام لا؟ اولاً نوجه بان الاطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وابعادهم عما يضرهم فلا يتركون

امام شيء او عند شيء فيه خطر عليهم. واما ما ورد في السؤال من انه وضع - 00:08:57

فاناء فيه جاز وشرب منه طفل ومات على اثر ذلك. فهل على والدته شيء؟ ان كانت والدته مفطرة بان تركته عند اهل هذا المشروب

الضار تركته عند ذلك وشرب منه فان عليها كفارة. صيام شهرين متتابعين. اولاً عليها عتق رقبة - 00:09:17

ان امكن فان لم يمكن فانها تصوم شهرين متتابعين كفارة عن عن تفريطها بهذا الطفل. اما اذا لم تكن مفطرة ان تركت الطفل في مكان

بعيد وجاء هو وشرب من هذا فانه لا لا شيء عليها لانها لم تفرط اذا كانت وضعت الطفل في مكان بعيد عن الخطر - 00:09:37

ولكن الطفل جاء او جيء به الى هذا المكان وتناول هذا الشراب القاتل وشرب فانه لا شيء على والدته لانها لم تفرطه. اما ورد في

السؤال من ان الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل او لا؟ فلا يجوز لها ذلك فعلت شيئاً لا

يجوز لها - 00:09:59

انه لا يجوز للانسان ان يتناول شيئاً ضاراً للتجربة. وانا اعتقد انها فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل لما في نفسه فمن

وفاة ولدها بهذا الشراب فارادت ان تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر او لا يضر ولكنها اخطأت في هذا - 00:10:19

حيث انها عرضت نفسها للخطر. والله تعالى يقول ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. والقدر نفذ والحمد لله فعلتها ان تصبر وتحتسب

وعليها كما ذكرنا اذا كانت متساهلة او مفطرة ان تكفر والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سؤاله الثالث يقول - 00:10:39

ما حكم الاكل او الشرب في انية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم. وماذا يلزمنا لاستعمال الية الكلاب؟ اولاً في يعني غنى الاواني

النظيفة والاواني آ الطاهرة غنى عن استعمال الاواني التي آ التي تأكل منها الكلاب وتشرب - 00:10:59

من الكلى فعليكم ان تعدلوا الى الاواني الطيبة النظيفة. اما لو دعت الحاجة الى استعمال الى استعمال اناء ولا فيه الكلب او

اكل فيه الكلب فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا اذا ولغ الكلب في الاناء ان نغسله سبع مرات احداهن بالتراب فيجب - 00:11:19

عليكم اذا اردتم ان تستعملوا اناء من الاواني التي آ تأكل او تشرب منها الكلاب عليكم ان تغسلوه سبع مرات وان تعفروه بالتراب ثم

بعد ذلك تستعملونه. نعم. اه اما عن الاكل او الشرب بدون علم فان شاء الله لا يؤاخذون على ذلك. نعم. بدون علم ان ان الكلاب نعم

ولغت في - 00:11:39

مثلاً؟ اذا لم يعلم الانسان ان هذا الاناء ولغى فيه كلب فالاصل الطهارة والاصل الاباحة اه مجرد الوهم او الشك هذا لا كتب عليه حكم

شرعي فالاناء الاصل فيه الطهارة الا اذا تيقن الانسان وعلم انه ولغ فيه كلب فانه يجب عليه اذا اراد ان يستعمل هذا - 00:11:59

الاناء ان ينفذ ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من غسله سبع مرات احداهن بالتراب. هذا السؤال الاخير يقول ما حكم زيارة تارك

الصلاة في مرضه او محاولة علاجه والسعي لذلك او تشييع جنازته اذا مات. اما مسألة زيارته وآ - 00:12:19

اه السعي في علاجه فاذا كان هذا سبباً لهدايته ودعوته الى التوبة والرجوع عما هو عليه فهذا شيء طيب فانتم تزورونه وتنصحونه

وتدعونه للتوبة لعل الله سبحانه وتعالى ان يمن عليه بها وتكون سبباً في ذلك ويختم له بخير ان مات - 00:12:39

وان شفاه الله من مرضه تكون سبباً في استقامته واهتدائه في بقية حياته. وكذلك السعي في علاجه. اذا كان هذا يترتب عليه او

يرجى منه ان يؤثر ذلك على سلوكه وتوبته ورجوعه عما هو فيه فهذا شيء طيب. اما اتباع جنازته اذا مات - 00:12:59

انتم تعلمون انه لا يصلي ابداً يترك الصلاة نهائياً متعمداً فهذا لا تجوز لا يجوز لكم اتباع جنازته لانه بذلك يكون اقول مات على الكفر

والكافر لا يتبعه المسلم لا يتبع جنازته المسلم ولا يصلي عليه بل ولا يدفن في مقابر المسلمين اذا ثبت هذا - 00:13:19

انه لا يصلي ابداً وانه ترك الصلاة متعمداً ومات على ذلك فانه مات ميتة الكافر والعياذ بالله فلا يجوز اتباع جنازته بارك الله فيكم. هذا

سؤال من المستمع عبد الله يعقوب مصطفى من السودان. يقول ارادت فتاة الزواج من ابن عمها واعمامها - 00:13:39

فهم الموكلون على تزويجها. غير انهم رفضوا تزويجها من ابن عمها هذا الذي تريده هي ويريدها هو بحجة ان بينهم سوء تفاهم

وخصام ولم تجد من يتولى امر تزويجها فقد ذهبوا الى القاضي وحين سألها عن وليها قالت ان هذا اخي تعني عمها فرفضت -

00:13:59

القاضي العقد بينهما فرجعت البنت وكلت ابن عمها فتولى امر تزويجها فوافق القاضي على ولايته وتم الزواج فهل هذا النكاح يعتبر

صحيحاً وان لم يكن فماذا عليهم ان يفعلوا الان؟ اولاً ننصح ابناء عمها ان لا يكون - [00:14:19](#)
ما بينهم وبين الخاطب من مثلاً سوء التفاهم يكون ذلك سبباً في التأثير على البنت ومصيرها وتزوجها بمن يصلح لها وتصلح له يجب
عليهم ان يتقوا الله سبحانه وتعالى والا يمتنعوا هذه البنت من الكفء الذي - [00:14:39](#)
يريد التزود بها يدافع عنا بينهم وبينه سوء تفاهم واغراضاً شخصية فما ذنبها ان تحرم من من مصلحتها وكفئتها فعليهم ان يتقوا الله
سبحانه وتعالى ويؤدوا الامانة التي حملهم الله اياها. اما من ناحية ما حصل وتم من انها وكلت ابنها - [00:14:59](#)
عمتها فالتوكيل ليس لها هي لا تملك التوكيل وانما ما الذي يملك التوكيل هو وليها او القاضي اذا تعذر التوكيل من وليها فالذي
يوكل للعقد هو القاضي او يتولاه القاضي بنفسه لانه يقوم مقام الولي اذا عضل وامتنع او كان لا - [00:15:19](#)
يصلح للولاية فلا بد ان تكون الوكالة صادرة من القاضي لا من البنت فاذا كان الامر كما ذكرت انها وكلت ابن عمتها وعقد لها فهذا العقد
غير صحيح وعليهم اعادته بان تذهب مع وليها من بني عمها ويعقد لها عقداً جديداً على هذا الزوج او - [00:15:39](#)
القاضي يتولى ذلك. الحاصل ان في رجوعهم الى القاضي الشرعي وافهامهم اياه بما حصل سيصحح لهم ان شاء الله ويوجههم
الاتجاه السليم فليرجعوا الى القاضي الشرعي الذي في طرفهم ثم هو يتولى تصحيح العقد والله الموفق. جزاكم الله خيراً -

[00:15:59](#)

هذا سؤال من المستمع شين شين عين من جيزان. يقول ما حكم من قال لزوجته انت مثل امي او انت محرمة علي مثل اختي وذلك
في وقت كان فيه في اشد الغضب من تصرفها. على علم انه كان لا يقصد تحريمها بل لارهابها وتخويفها - [00:16:19](#)
وكذلك كان يجهل حكم كلمة انت مثل اختي او امي فكل اعتقاده ان المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط. وايضاً كان يقصد من
وراء قوله ذلك انه قد حلف طلاق واصبحت بطلاقة محرمة محرمة عليه وهو لم يحلف طلاقاً ابداً فالقصد من - [00:16:39](#)
لتخويفها فماذا عليه الان لاستمرار حياته مع زوجته؟ هذه الالفاظ التي ذكرها هي الفاظ الظاهر. نعم. اذا شبهها بمن تحرم عليه امه
واخته يقصد انها تحرم مثل ما تحرم امه مثل ما تحرم امه او اخته فانه بذلك يكون مظاهراً. والمظاهر - [00:16:59](#)
قد بين الله سبحانه وتعالى حكمه في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا وتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلك به
الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فالذي يجب
على السائل - [00:17:19](#)

بناء على ما ذكر ان يكفر كفارة الظهار قبل ان يمسه زوجته. اما بعث رقبة اذا كان يستطيع ذلك فان لم يستطع فانه يصوم شهرين
متتابعين اذا لم يجد العتق فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام لمرض - [00:17:39](#)
مزمناً او لغير ذلك من الاعذار التي تحول بينه وبين الصيام فانه ينتقل الى الاطعام عام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من البر
او غيره. ولكن ليعلم ان هذه الامور الثلاثة على الترتيب لا يجوز ان ينتقل عن العتق الا اذا لم يقدر - [00:17:58](#)
ولا يجوز ان ينتقل عن الصيام الا اذا لم يستطعه. وهذه امانة في ذمته. فلا يجوز له ان يمسه زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التي
ذكرها الله سبحانه وتعالى على انه يجب على المسلم ان يحفظ لسانه عن الفاظ الظهار والفاظ الطلاق وغير ذلك لان - [00:18:18](#)
فهذا كما قال الله سبحانه وتعالى منكر من القول وزور فالظهار منكر وحرام وزور لا يجوز للانسان ان يتلفظ به لكن اذا مع هذا وتلفظ
به فان الله سبحانه وتعالى اوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه. وحتى لو نوى به طلاقاً فان هذا صريح - [00:18:38](#)
في اظهار الصريح في الظهار لا يكون طلاقاً وانما يكون ظهاراً. نعم ولا فرق فيه بين آ حالة الغضب او حالة الهدوء. لا فرق في ذلك.
نعم - [00:18:58](#)